المحاضرة رقم 10

الرقابة على الميزانية:

1. رقابة المراقب المالي :هو شخص يعين من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية ولديهم الرتب التالية:

- مفتش مركزي للميزانية أو موظف لديه رتبة معادلة.
- مفتش رئيسي للميزانية أو موظف له رتبة تعادلها يتمتع بخبرة في هذا المجال على مستوى مصالح وزارة المالية.

و يكلف المراقب المالي بمايلي:

أ. مراقبة الإلتزامات: يقوم هذا الأخير بمراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالاضافة إلى مراقبة الإلتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية لصرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف، كما يسهر المراقب المالي على الأخذ بمحاسبة الإلتزام من طرف الآمرين بالصرف.

ب. مراقبة الآمر بالصرف :عن طريق مراقبة مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها.

ج –تنفيذ كل المهام :التأكد والقيام بالرقابة الخاصة بالجوانب المتعلقة بتطبيق التنظيمات الخاصة بالمالية العامة

2.إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي :وتقوم على محورين أساسيين هما:

أ.الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها :إن كل القرارات التالية:

- قرارات التعيين والتثبيت.
- الجداول الاسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- الإلتزام بنفقات التسيير والتجهيز.

تخضع النفقات الخاصة بالقرارات السابقة للرقابة قبل وضع التأشيرة عليها. ويقوم المراقب المالي أيضا بتأشير مايلي:

- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية في حالة عدم تجاوز المبلغ مبلغ عقد الصفقة العمومية.
- كل االقرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الاعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات.
- كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة.

ب. مراقبة محاسبة الإلتزامات :وتهدف إلى تحديد مبلغ الإلتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة.وهي تكون في مجال التسيير أو التجهيز.

ففي نفقات التسيير تسجل محاسبة الإلتزلمات :

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد.
- تحويل ونقل الاعتمادات.
- تفويض الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.
- الإلتزامات المنفذة والأرصدة المتبقية.

أما نفقات التجهيز فتسجل محاسبة الإلتزامات :

- رخص البرامج وإعادة تقييمها المتتالي كل مرة.
- تفويض رخص البرامج.
- الأرصدة المتبقية.

3. أهم العناصر التي تقوم عليها صفة المراقبة:

أ. صفة الآمر بالصرف :إن الأمر بالصرف مؤهلا قانونا للقيام بعملية الإلتزام بالنفقة عن طريق الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود أسفل بطاقة الإلتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته.

ب. المطابقة التامة لبطاقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج. ضرورة توفير الاعتمادات والمناصب المالية.

د. التخصيص القانوني للنفقة أي مراقبة مدى تطابق طبيعة النفقة للباب والمادة.

هـ. وجود التأشيرات و القرارات المسبقة.

4. النتائج المترتبة على الرقابة على النفقات الملتزم بها

1.4. حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها :يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام، وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

2.4. عدم المطابقة :في هذه الحالة نميز بين حالتين من الرفض:

أ. الرفض المؤقت :وهو يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، ويكون في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام بنفقة مشوب بمخالفة قابلة للتصحيح.
- غياب أو نقص الوثائق الاثباتية المطلوبة.
- نسيان إحدى البيانات في الوثائق الاثباتية.

ب. الرفض النهائي :يكون في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- غياب تطابق بين الإقتراح والنصوص والقوانين المعمول بها.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

ج. التغاضي :يتم هذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية التزام النفقة، فترفع مسؤولية المراقب المالي وتأتي مسؤولية الآمر بالصرف الذي يقوم بالتغاضي عن طريق قرار معلل الذي يجب أن يعلم به وزير المالية. حيث لا يمكن القيام بالتغاضي إذا توفرت الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب الوثائق المتعلقة بالإلتزام.
- غياب التأشيرات المسبقة.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام سواء تجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

يوجه الإلتزام بموجب التغاضي للمراقب المالي للتأشير عليه مع مراعاة تاريخ ورقم التغاضي ، ثم يرسل هذا الأخير نسخة منه إلى وزير المالية، والمؤسسات المتخصصة في الرقابة.